

التعليم الأولي بين الرؤية الاستراتيجية و رؤية وزارة التربية الوطنية

خصصت الرؤية الاستراتيجية للتعليم الأولي الرافعة الثانية، عنوانها بالزامية التعليم الأولي وتعميمه، حيث اعتبرت القاعدة الأساس لكل إصلاح تربوي، مبني على الجودة وتكافؤ الفرص والمساواة والإنصاف، منبهة إلى أنه ميسر النجاح في المسار الدراسي والتكويني، فرغم أن الرؤية آمنت بصعوبة تحقيق ذلك مشيرة إلى أنه يعمم بالتدرج في حدود السنوات العشر الجارية، وأوصت بتفعيل 8 محاور أساسية للنهوض به ، سنعمل على مقارنة المرتكزين الأول والثاني بما قامت به وزارة التربية الوطنية لحد الساعة في هذا المجال معتمدين في ذلك على الوثائق الرسمية لوزارة التربية الوطنية

—المرتكز الأول

” جعل تعميم تعليم أولي بمواصفات الجودة التزاما للدولة والأسر بقوة القانون، ووضع الآليات الكفيلة بالانخراط التدريجي للجماعات الترابية في مجهود تعميمه، وتحسين خدماته، وذلك بتمكين جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و 6 سنوات من ولوجه “؛
و تحليلا لهذا المرتكز نجد أن التعميم بمواصفات الجودة ينبني على ”
التزاما للدولة والأسر بقوة القانون ” و هو ما يدفعنا لطرح السؤال التالي :

الأسرة الميسورة و المتوسطة الدخل تستفيد من التعليم الأولي الخصوصي، فلن ننتظر من الدولة أن تتكفل بذلك، كما هو الشأن بالتعليم الابتدائي ، أما الأسر الفقيرة فليست لها إمكانية المساهمة في مصاريف التعليم الأولي، تم ما نوع القانون الذي ستعتمده الدولة لإرغام الآباء على إرسال أبنائهم للتعليم الأولي ؟ و نحن نعرف أن قانون إلزامية التعليم الصادر بتاريخ 1963/11/13 و المتمم بظهير 2000/05/19 لم يطبق، بل بالعكس يجد أبناء الفقراء صعوبة في إيجاد مقعد لهم بالتعليم الابتدائي.

كما يشير المرتكز الأول إلى ” وضع الآليات الكفيلة بالانخراط التدريجي للجماعات الترابية في مجهود تعميمه ” ، فبغض النظر عن تكهن الرؤية ببطء تحقيق تعميم التعليم الأولي ، فما عودتنا عليه الحكومات، و خاصة

حكومة ما بعد دستور 2011 هو ببطء إخراج النصوص القانونية الناعمة لمجموعة من القضايا المؤسسية التي حدد لها الدستور فترة زمنية مضبوطة، و بالأحرى انتظار صدور قوانين تلزم الجماعات الترابية بتعميم تعليم لم تتشرب مؤسسات الدولة بعد أهميته و مكانته في رقي المجتمع؛

و يختتم المرتكز الأول ب ” تمكين جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و 6 سنوات من ولوجه ” هنا يجب الرجوع إلى عرض السيد وزير التربية الوطنية الذي قدمه أمام الجمعية العامة للمجلس الأعلى للتربية و التكوين يوم 21 نونبر 2016، فباستثناء التذكير بالمشاريع المندمجة التي جاء في نقطتها 11 ” الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه ” لم يشر نهائيا في خانة العمليات المنجزة إلى المشروع رقم 2 الذي يمثل التعليم الأولي، بحيث انتقل من رقم 1 مباشرة إلى رقم 5 أي دون حديث عن المشروع رقم 3 ” تأهيل مؤسسات التعليم الأولي القائمة ” و المشروع رقم 4 ” تطوير التمدرس بالأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص ” و هو ما يعني أن الوزارة لم تفكر بعد في تعليم إسمه التعليم الأول.

كما تجدر الإشارة بعض القرارات الصادرة عن الوزارة توحى بدرجة حضور التعليم الأولي في رؤيتها متوسطة المدى من بينها :

– تعليمات صدرت عن وزارة التربية الوطنية سنة 2013 تلغي كل أنواع استغلال الحجرات الدراسية في غير التعليم الابتدائي و الثانوي، بما في ذلك الأولي أو غير، و هو ما يفسر تقلص عدد أقسام التعليم الأولي من 18826 في السنة الدراسية 2005/2006 إلى 14012 في السنة الدراسية 2012/2013 كما جاء في وثيقة لوزارة التربية الوطنية عنونها ب ” تشخيص و تقييم الوضع الراهن للتعليم الأولي ” صادرة بتاريخ 23 أبريل 2014؛

– ما تنشره على موقعها الإلكتروني حيث خصصت لتحركات المسؤولين العديد من الصفحات و الأشرطة و خصصت صفحة واحدة للتعليم الأولي بها 5 روابط غير فعالة باستثناء رابط يتيم تحت عنوان ” بتشخيص و تقييم الوضع الراهن للتعليم الأولي ”؛

– المذكرة 16/116 بتاريخ 19 دجنبر 2016 التي تدعو المديرين الإقليميين إلى وضع خريطة استشرافية، في ظروف يعرفها الجميع من خصائص مهول في عدد المدرسين و الأساتذة المتدربين و أساتذة العقدة و ما يتطلب ذلك من تكوينات و غيرها من التدابير الإدارية التقنية التي ستستغرق السنوات المقبلة، إلا أن المذكرة اعتمدت نفس الطرق القديمة التي أثبتت فشلها الذريع و هي تسليم المهمة للجمعيات دون مواكبة و تأطير و تكوين، مستغثة بمهمة لم تعد موجودة (بالمطلق) في الساحة التعليمية، ألا و هي مهمة ” متفقد التعليم الأولي ” المهمة التي انقرضت بتغيير الإطار

الذي تنظمه المواد 96 من المرسوم رقم 202854 الصادر في 10 فبراير 2003 في شأن النظام الأساسي الخص بموظفي وزارة التربية الوطنية والمتعلق بإعادة الإدماج في التسميات الجديدة و 109 الخاصة بتغيير الإطار حيث تمت الموافقة من طرف وزارة تحديث القطاعات العامة والاقتصاد والمالية على تمديد العمل بهذه المادة إلى غاية 2007/12/31 ، وتوسيع الاستفادة منه بفتح إمكانية تغيير الإطار للعاملين بالمؤسسات التعليمية المكلفين بمهام إدارية و من ضمنهم من كانوا يسمون ” متفقدين “.

المرتکز الثاني :

{ إحداث إطار مؤسساتي يختص بالتعليم الأولي، يكون تحت إشراف وزارة التربية الوطنية، يتحمل مهام التنسيق وتحقيق الانسجام بين كافة أنواع المؤسسات التربوية المعنية بهذا النوع من التعليم، مع وضع آليات تتبعه ومراقبته؛ }

دون تفصيل في هذا المرتکز، يكفي هنا أن ألفت انتباه الرأي العام إلى المتدخلين في التعليم الأولي سواء على مستوى مؤسسات الدولة أو غيرها فبالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد ما يلي :

– وزارة التربية الوطنية حسب الظهير رقم 201.00.1 بتاريخ 19 مايو 2000 بإصدار القانون رقم 00/05 و المرسوم رقم 2.00.1014 بتاريخ 22 يونيو 2001؛ و القرار رقم 01.2071 بتاريخ 23 نونبر 2001 ؛ و القرار الوزاري رقم 03.1535 بتاريخ 22 يوليو 2003.

و بذلك تكون وزارة التربية الوطنية مكلفة رسميا بتدبير التعليم الأولي، لكن كيف يدبر؟ و من طرف من؟ تلك أسئلة حارقة يجيب عنها الميدان الذي يعج بالتناقضات و الاختلالات، فهناك ما يدبر من طرف القطاع العمومي، و ذلك بخلق أقسام قليلة جدا بالمدارس الابتدائية العمومية، و ما يدبر من طرف القطاع الخصوصي حيث توجد كذلك أقسام داخل المؤسسات الابتدائية العمومية أو بالمؤسسات الخصوصية كما أن هناك الكتاتيب شبه التقليدية و الكتاتيب القرآنية و الحالات غير المصنفة، و هي تشرف على حصة الأسد في أعداد أطفال 4-5 سنوات المستفيدين من التعليم الأولي مقارنة بباقي الوزارات { وزارة التربية الوطنية (59.7%) .

– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حسب الظهير رقم 1.02.09 بتاريخ 29 يناير 2002 بتنفيذ القانون رقم 01.13 في شأن التعليم العتيق، والمرسوم 2.05.1273 بتاريخ 2 ديسمبر 2005 ؛ و كذا القرار الوزاري رقم 06.874 بتاريخ 3 مايو 2006.

و بذلك تكون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مسؤولة هي الأخرى عن التعليم الأولي و يطرح السؤال أي نوع من التعليم تتكفل به ، فنجدها تتكفل بالكتاتيب و الكتاتيب القرآنية العتيقة؛ و هي تشرف على (4%) من أعداد أطفال 4-5 سنوات المستفيدين من التعليم الأولي .

وزارة الشباب والرياضة حسب الظهير رقم 01.08.77 بتاريخ 20 نونبر 2008؛ والمرسوم رقم 2.08.678 بتاريخ 21 ماي 2009؛ أما عن نوع التعليم الأولي فتتخصص في رياض الأطفال و الحضانات، هي تشرف على (2%) من أعداد أطفال 4-5 سنوات المستفيدين من التعليم الأولي .

وزارة التضامن الاجتماعي والأسرة حسب الظهير رقم 1.02.172 بتاريخ 5 شتنبر 2002؛ والظهير رقم 1.06.154 بتاريخ 22 نونبر 2006؛ و تخصص في رياض الأطفال و الحضانات كذلك؛ هي تشرف على (2.3%) من أعداد أطفال 4-5 سنوات المستفيدين من التعليم الأولي .

– التعاون الدولي الذي تشرف عليه السفارات و المصالح الثقافية الأجنبية.

يستنتج من هذ النصوص القانونية تشتت التعليم الأولي بين عدد من المؤسسات الحكومة دون ذكر الجمعيات و الأشخاص الذاتيين، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام كل من يريد التهرب من القانون في غياب تنسيق بين الوزارات لضبط المجال و تأطيره و مراقبته، بالإضافة إلى صعوبات أخرى كثير لا يتسع المقام لذكرها.

على سبيل الختم :
التعليم الأولي بالمغرب سوق دون ضوابط و دون أبواب لم يصل التفكير
فيه من طرف المؤسسات المغربية إلى الجدية المطلوبة، فرغم تسيجه
بنصوص قانونية سواء الفصلين 32 و 34 من الدستور او الظهائر و
المراسيم المشار إليها سلفا فغياب توحيد المدخلات و المخرجات و
التنسيق بين باقي المكونات و غيرها من شروط الإنجاح لن يستفيد أبناء
المستضعفين و البسطاء منه